

# 3601 - 3801 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

لله رب العالمين اله واصحابه قولوا قال منع الو حي بافة المجتمع اهو هذا اخيرا قال تصرف بغيره بطل لذلك غير باطل غير ولو كانت قالت قاعدة انتقل دخل في ملك - [00:00:22](#)

تطرف لمن للمشتري لا بعض الشروط بعض السلع لابد فيها من قال اذا اما المشتري دخل في قال ثم الضمان لتصميم فرفنت ابع ما لم على من اذا كان لفت - [00:02:46](#)

هل الضامن البائع ضامنوا قال هنا ضمان تصرف يعني صاحب الضامن لها الضمان لتصرف ما لم بائع قبض منع مثلا ترى ابقاها عنده ضمانه على من على هذه القاعدة ثم - [00:03:25](#)

خاصة بالمشتري لا يضمن اذا كان فالرفوض تطرفه في فلا يضمن وانما امنوا قال ثم الضمان تبع اذا كان الضمان الا اذا اذا منعه البائع من قبض السلعة مثلا - [00:04:20](#)

اراد ان يقبض السيارة التي اشتراها فمنعه في امر تلفت السلعة الضمان على من قاعدة ليست قال في له التصرف جاز فهو من ضمانه ما لم يمنع قال واستثني نحو ما يكال حيث لا تصرف - [00:04:50](#)

قبض او اثني من هذه دخول المبيت ملك المشتري هكذا استثنى من دخول من تطرف المشتري في المبيع هذه المسائل التي قلنا جرد العقد يدخل وهل يصح تصرفه؟ ام يصح - [00:05:35](#)

هذه هي القاعدة والضمان عليه لكن هناك بعض الاشياء تستثنى انه لا يجوز له تصرفه وان كان قد دخل في ملكه ما هي هذه الاشياء؟ قال هنا واستثني نحو ما يكال - [00:06:01](#)

حيث لا تصرف غير قبض اول يعني اجتزنا جوازي او صحة تصرفه هذه الاشياء وهي نحو ما يكاد ما معنى نحو باعوا بالكيف ونحوه ما هو بالوزن او المزروع الذي يباع - [00:06:17](#)

بالذراع بالذرع مثل او بالعد يا تباع بالعدد هذه الاشياء الاربعة ما يباع كيلا او باعوا وزنا او باعوا عدا او يباعوا ذرعا هذه مستثناة لا يجوز للمشتري الرهوفية حتى - [00:06:39](#)

يقبضها قبض اول طيب اذا كان لا يجوز له التصرف ضمانه على من بعدها الاولى مجرد انتقاد الا اربعة اشهر اذكروا عادة وهي قال فان بافة السماء قد تلف فسخ - [00:07:00](#)

الف تلفة يعني افة من ليس باذة السمع قد تلف فسخ لا دخل لي قال وخير المشتري ان شخص فعل. طيب اذا تلف المبيع لكن بفعل فعل ليس فائحة وخير المشتري ان شخص فعال في فسخ او - [00:07:48](#)

واخذ للبدن هنا مخيم فعلى اذا اتلف المبيع شخص سواء كان البائع او كان اخر خيروا بين ان العقد وبين اخذه بين فسخ العقد عقد المبيع ويرجع على البائع بما اخذ من ثمنه - [00:08:36](#)

او المبيع واخذ بدل عن ذلك المبيع كان متقوما يا اخوة كان مقال هنا وقبض نحو ما قالوا يحصل ذاك والمنقوت فلو وقضوا لا وغيرها او غيرها كالدار ان يخلى - [00:09:09](#)

فسخ فبيعي قالته فلا خيار انتقل لما يحصل به ذلك ما ذكر ما يحصل القبض هذا يشمل الجميع قبض له اثره طلع عليها الذي يصح قبل قبضه له قبض لان - [00:09:32](#)

او منعه البائع من القبض اصبح البائع هو امن التي لا يصح قبضها فهي هو قال وقبض نحو ما يكال يحصل والمنقول حين افضل

وذلك يعني فكان اراد ان يشتري - 00:10:18

اه باي طريقة او وهكذا وما يقال ما هو الموزون اوزن يقبض ازني قد قبضه القبض لابد من وزن قال وآ والعقد يقبض بعده مزروع يقبض قال والمنقول حين ينقل - 00:10:54

قيه المنقول انما تأتي وهي قل قبض صبرة يكون نقلا طهيك قبض شبرا اقلى كما يتناول قبو وغيرها كالدار ان يخلف اتقدم المكين غير المتناول قبضه دار صار يعطيه العقار - 00:11:48

قال اه قال فسخن قالت العثرة قال اقلني من مثلا هل يعتبر هذا بيع او يعتبر فسخا كان بيعا لم يجز اذان الجمعة جاز الخيار فيه دازت الشفعة فيه بعد الاذان الثاني - 00:13:16

انا بايعك كان فسخا جاز في هذه الاشياء قال ولا خيار جائز لا يجوز الة طرقنا لا مضى مضت المسائل هكذا لا شفعة فيه مثلا ودخل هنا في باب اخر باب الربا والصرف - 00:13:56

قال الفضل يحرم ان يوزن نحو وكل ما يكال مثل التمر لا يبدل الموزون منه لا وزنا ولا المكيل الا كيلا ولا جزافا بعضه ببعض والكل للاختلاف هنا تونس فضله تماثل - 00:14:31

مقابل سلعة او الربا فضل والنساء يحرم ان يوزن من فضله وعدم التمدد مقابل سلعة لكن ليس وان بعضها اكثر من والنساء معناه عدم الحلو قابض في قال يحرم ان يتحد في الجنس مبدلان - 00:14:59

فضل يحرم التا والذي هو ايضا اتحد في الجنس مبدلان اذا اتحدا دلاني يعني الامن اتحد في الجنس مبدلان مثل البر بالبر واحد بايع لشخص بر والثاني ويشترى منه انواع من البر - 00:15:41

هكذا التمر فاذا اتحد شخص يريد ان يبيع تمرا والاخر يريد ان يشتري تمرا اخر الان الجنس واحد ولا ما هو بواحد هنا لابد من التماثل وزن او في الكيل ان كان مكيلا - 00:16:07

قال هو الفضل والنساء يحرم ان يتحد في الجنس مبدلان لا يجوز ان يكون احدهما اكثر من الاخر لابد ان زاوية لا يجوز النساء الذي فيقبضه هل للعقد فبين في ماذا يحرم؟ قال في كل ما يوزن نحو التبر - 00:16:30

شيء موجود كل ما يوزن نحو التبري يعني نحو الذهب ابو يوزن ذهبوا بالذهب ربا اذا كان بينهما تفاوض او اذا كان يعني ليس يدا بيد ذهب من شخص بذهب اخر لكن لا تعطيه - 00:16:53

ذلك الذهب في نفس او تشتري منه ذهباً تعطيه ذهباً لكن بينهما تفاضل واحد مصنوع واحد خام هنا لا يمكن ان نعرف سويا حتى لو كان في وزن مثلا مئة - 00:17:17

هذا مئة جرام لكن هذا كان مرافقا له اشياء اخرى غيروا من هنا يصبح هذا مثلا ذهب ايه فصوص بص وزنها مثلا ارقام او قام قل او اكثر ذهب وزنه - 00:17:34

مع الفصوص مئة جرام مئة جرام الذهب بفصه هناك ذهب خام ليس به فصوص ليس مصنوعا ووزنه مئة جرام هل يجوز ان نقول متماثلان؟ لا هذا معه غير الذهب لابد من التماثل - 00:17:54

لا بد من القبض في المجلس فهناك البر بالبر هذا مكين والو سلام سواء كان الموزون مكيلا او كان المكيل سواء كان الموزون طعاما او غير طعام وسواء كان المكيل طعاما او غير طعام. قال هنا في كل ما يوزن نحو التبر. التبر ذهب - 00:18:14

وكل ما يكال مثل التمر هنا قال كل ما يوزن سواء كان مطعوما نحو السكر او غير مطعون نحو الذهب كما ذكرنا وفي كل ما يكال ايضا مثل التمر مطعوما كان - 00:18:44

او غير مطعون مثل التمر وغير مطعوم مثل الاشنان نعم طابون قال هنا لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب الذهبي والفضة بمثل يدا بيد - 00:19:03

المشهور في سبعة بالورق ربا قال لا يبدل الموزون منه الا وزنا ولا المكيل الا كيلا ايبدل الموزون منه انسه الا وزنا الموزون مثل ما ذكرنا مثل الذهب لا يبدل كيلا - 00:19:31

وهكذا الموزون اذا كان طعاما مثل السكر لا يبدل بجنس كيلا انه يختلف هو مهو بزون من الموزونات فاذا بعته كيلا تغير وزنه ان بعض يعني بعض المواد التي تكال - [00:19:55](#)

تكون مساحتها اكبر من المواد الاخرى مثلا التمر فبالثالي اذا وزناه بعد الكيل نجد انه غير تساوي الموزون انما يباع وزنا لا يباع كيلا والمكيل انما يباع كيلا ولا يباع - [00:20:18](#)

وزنا ايبدل الموزون منه الا وزنا ولا المكيل لا كي لا ولا جزافا بعضه ببعض والكل ولا جزافا يعني ولا يبدل المكيل او الموزون جزافا جزافا معناه آآ وزن ولا كيل - [00:20:35](#)

هكذا مثل ولا جزافا بعضه ببعضه لاننا اذا بعناه جزافا لا يمكن ان نعلم تساويها الردي نظر اذا كنا نعلم وزنها سابقا صبره ونعلم انها وزنها كذا وهذه الصبرة وزنها كذا - [00:20:56](#)

هنا يجوز بيعها لاننا بعناها على علم سابق ثم قال ولا جزافا بعضه ببعض والكل لاختلاف جنس ولا جزافا بعضه ببعض والكل لاختلاف جنس مرضي الكل يعني الكيل والوزن والجزاف يجوز - [00:21:18](#)

لاختلاف جنس يعني يجوز ان تباع وجزافا اذا اختلفت الاجر قال هذه الاشياء فيبيعوا كيف شئتم قال والجنس ما اسم خصه وعدد بالنوع كالبر ما قد نقد والفرع مثل الاصل في - [00:21:37](#)

فليس حيوان منه لحمي لحم بيعه باصلهم هبه جمع هكذا كعكس لابس برطب وعند الاستواء من اولئك كالرطب بالرطب هز ذلك هنا قد يبين ما هي الاجناس قال والجنس ما اسم خصه وعدد - [00:22:06](#)

ما له اسم يخصه مثل البر مثل التمر وعدد بالنوع هو انس هو الذي يشمل اشياء وداخل فيها انواع مختلفة وعدد بالنوع يعني ان له انواع مختلفة كالبري وما قد نقد يعني كالبر والشعير البر جنس - [00:22:37](#)

تمر جنس لكنها تختلف داخلها وما قد نقد يعني الذهب ينسوا انس هذه اجناس ها انواع مثلا التمر جنس او مثل ما فاذا بعث خاص بسكري نقول ان الجنس مختلف - [00:23:04](#)

قال له تمر وهذا يقال له لكن لو بعنا التمر بالشعير او بالبر اختلفت العينات لا بأس فقال والفرع مثل الاصل في المصير فرع للجنس يعتبر جنسا فهو تابع للاصل - [00:23:39](#)

فليس خبز البر كالشعير يعني كخبز الشعير مثلا نأتي الى خبز قل هذا الخبز هذا الخبز لا يجوز الا ولا يجوز التبرع تلف عن خبز واضح لان البر جنس تغير جنس - [00:24:03](#)

هكذا خبز الشعير يعتبر جنسا وخبز البر كبروا جنسا اخر لذلك قال والفرع مثل الاصل في المصير فليس خبز البر ثم قال والحيوان منه مثل اللحم والشحم جنسان لاجل الاسم - [00:24:30](#)

الحيوان الواحد فيه شحم وفيه لحم هل يعتبر كله جنسا واحدا قال لا النوع مختلف هذا يوزن وهذا يوزن لكن هذا لحم هذا هكذا الكبد قلب اليه الحال والرئة والاكارع - [00:24:47](#)

هذه تعتبر اجناسا مختلفة من الحياة مقال واللحم بيعه باصله منع مثل الدقيق ان بحبه جمع لو باع اللحم بالحيوان لحم بقرة ببقرة هنا منع لحم بيعه باصله لكن لو باعه بغير اصله اختلف الجنس - [00:25:16](#)

لحم بقر في جمل ما جاز وضحة المسد اللحم بيعه باصله منع مثل الدقيق من بحبه جمع يعني لو باع الدقيق مطحون بحبه من نفس الاصل هل يجوز قال لا - [00:25:44](#)

مثل الدقيق بحبه جمعة. هل يجوز بيع الدقيق بالحب حق لا يجوز ان التمازل هنا وهكذا كعكس مطبوخ به. ما هو عكس المطبوخ ني بعد هذا هو عكس المطبخ هذا مقصود - [00:26:05](#)

وهكذا كعكس مطبوخ به يعني بالمطبوخ ايجوز بيع المطبوخ وبيع جنس يابس برطبه مثل الرطب بالتمر تمر جاف والرطب رطب كذا هكذا الزبيب والعنب تماثل غير موجود وعند الاستواء من اولئك - [00:26:28](#)

كالرطب بالرطب وهذا من اولئك كلمة من اولئك الى والتمر هل يجوز ذلك؟ نعم ويجوز اولئك في الغالب انها تطلق على عقلاء لكن

يجوز اطلاقه على ذكر ذلك ابن مالك - [00:26:59](#)

قال وباولاء لجمع مطلقا والمد اولى ولبعد ولدى البعد انتقاء جاء به حرفا دون امانة بيقول اشر لجمع مطلقة مطلقة معناه سواء كان

عاقل كانوا غير عاقلين ولا هي اصل اولئك - [00:27:35](#)

مدوا اولى لا يباع الربوي مرافقا سواء بالذي وافقا والتمر بما منه خلا لا بالنوى فقط فذا ما حول فاز بيع الصوف والالباني بما في هذان

قول هنا ولا يباع الربوي مرافقا سواء - [00:27:54](#)

اذا كان معه غير ربوي فلا يباع الربوي مرافقا سواء بالذي بجنس وافق لا تباع الربوي قوي اخر يوافقه بالجنس واحدهما يرافقه غيره

غير ربوي لان هنا التماثل عدما كبيع مد عجوة - [00:28:16](#)

درهم بدرهمين او بمدي عجوة عجوة درهم ذي عجوة بدرهم ومد عجوة او عجوة بيه عجوة بدرهمين عجوة ودرهم بدرهمين او

بمدة عجوة نعم عجوة ودرهم بعجوة او مد عجوة ودرهم بدرهمين - [00:28:38](#)

او بيع ذهب بمحلا به مثلا قال فان كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد حيث لا يكون هو مقصود كعدمي هنا جاز لماذا خبز خبز ربويا

بخبز فيها ملح - [00:29:09](#)

فيه ملح وخبز ما فيه ملح سلام هذا رافقه غيره وهذا لم يرافقه غيره. لكن الملح الذي في الخبز هل هو مقصود فهو كالعديم قال وآ

والتمر ذو النوى بما منه خلاء - [00:29:43](#)

ابي النوى فقط فذا ما قال ولا يباع التمر ذو النوى ما منه خلا يعني بتمر خلا من النوم احدهما اكتمل رافقه غيره والتمر الذي لا بالنوى

فقط فذا ما حظر يعني تمر في نوى - [00:30:04](#)

بنوى الان نوى تمر مكين لكن التمر فيه نوى كائك بعث النوى بالنوى ومرافقه تمر لكن ابهما المرافق الاخر نوى مرافق التمر فالنوى

الذي في التمر ليس مقصودا اصلا لذلك جاز بيعه بالنوى - [00:30:27](#)

لذلك قال والتمر ذو النوى بما منه خلا لا بالنوى فقط قلنا اذا كان ربوي الذي يرافقه ليس مقصودا ممتازة هنا اذا باع تمرا فيه نوى تمر

اخر لا نوافيه لم يجب - [00:30:51](#)

ليش؟ لان امر مقصود الامر هنا مقصود وهنا معه نوى يغير وزنه اصبح هناك غيروا كيده فاصبح هناك عدم تماثل ففي الصورة الثانية

التمر فيه نوى لكن هل النوى مقصود - [00:31:15](#)

بالنوى ان ذاك الذي يشترينا ويقصد النوى ذاك الذي اشترى التمر الذي فيه النواة هو يقصد التمر لا يقصد النوم فالنوى في التمر غير

مقصود لمن اشتراه بينما النوى وحده مقصود لمن اشترى - [00:31:31](#)

فكأنك اشتريت تمرا بنوى هنا اختلف الجنس زيد وعمرو زيد يريد تمرا وعمرو يريد تمرا ف عمرو عنده تمر لكن فيه نوى وزيد عنده

تمر بلا نوى اذا تباع سيكون التماثل غير ممكن ولا لا؟ ولا يباع الربوي مرافقا سواء بالذي بجنس وافق وان - [00:31:49](#)

والتمر ذو النوى بما منه خلاء يعني ولا يجوز عطف عطف لا يجوز ثم قال لا بالنوى فقط فذا ما حظر الاخير ما حظرها واضح هل هي

مفهوم المسألة - [00:32:17](#)

اذا بعنا تمرا فيه نوى وتمر لا نوافيه فكل من البائع والشاري يقصد التمر واضح لكن احد التمرين اقل من الاخر فلا تماثل ما سبب

قلته؟ لانه لا نوافيه او ذاك فيه نوى - [00:32:34](#)

فائر وجود النواة في التمر وجعله غير مماثل للتمر الاخر بدون نوم لكن لما تشتري تمرا فيه نوى بنوى الان انا اشترى النواة لا اشترى

تمر فانا اقصد النوى وهو جنس اخر مختلف للتمر الذي فيه نوى - [00:32:52](#)

لكن شاري التمر الذي فيه النوى هل يقصد النوى لو قصد النوى قلنا حرب لكن هو يقصد التمر بالتالي النوى كانه شيء تابع يسير لا

فائدة فيه او لا اهمية له. ووضحت المسألة - [00:33:10](#)

فهي هناك فرق بين المسألتين تمرض النوى بما منه خلا لا بالنوى فقط فذا ما حظر وجاز بيع الصوف والالبان بما من الشياه في هذان.

وجاز بيع الصوف والالباني ما من الشياه في هذان - [00:33:26](#)

جاز بيع الصوف والالباني بما من الشياه في هذان انا هذا نفس المسألة واحد يشتري صوف او يشتري لبن ويبيع جاءت فيها لبن ترى

لبن شاه زيد عمرو اشترى من زيد البان - [00:33:43](#)

لكن هذه الالبان ليشية وباع له شاة لكن الشاة فيها لبن هل يجوز نفس مسألة النواة والتمر الذي به النوى بان الجنس اختلف فهو يريد

اللبن وذاك يريد الشاة صحيح ان الشافعي يعلمن لكن ليس اللبن مقصودا - [00:34:02](#)

تابعا وهكذا الصوف واحد يبيع صوف ويشترى من الثاني فيها صوف لكن هذا انت هو المقصود ان وهو اراد الشاة جاز بيع الصوفي

والالباني وسلم - [00:34:22](#)